

الدرس (19) جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الواحد والتسعون لقاءاتنا في قراءة جامع الاصول التسعة. ابتدأ فيه اصل الوصايا والوقف الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد. قال المصنف حفظه الله -

00:00:02

الفصل الثاني الوصايا والوقف باب الترغيب في الوصية وما اتفق عليه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين - 00:01:49
الا ووصيته مكتوبة عنده وفي الوقت المسلم ببيت ثلاث ليال وفيها قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي - 00:02:04

واخرج ابن ماجة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحروم من حرم وصيته حديث ضعيف واحد ابن ماجة عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:19
من مات على وصية مات على سبيل وسنة. ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له حديث ضعيف واخرجت داري من الحسن قال المؤمن لا يأكل في كل بطنه ولا تزال وصيته تحت جنبه - 00:02:33

اسناده صحيح وخرج الدارمي عن القاسم ابن عمر قال قائل ثمامة ابن حزم ما فعل ابوك؟ قلت ما قال فهل اوصى؟ فانه كان يقال اذا اوصى الرجل كانت وصيته تماما لما ضبع من زكاته - 00:02:50

اسناده جيد واخرج الدارمي عن الشعبي قال كان يقال من اوصى بوصية فلم يجر ولم يحف كان له من الاجر مثل ماء لو تصدق به في حياته اسناده صحيح وخرج الدارمي عن قزعة قال قيل لهرم بن حيان اوصنا. قال اوصيكم بالآيات الاواخر من سورة النحل. وقرأ ابن حيان ادع - 00:03:06

الى سبيل ربك بالحكمة الى قوله والذين هم محسنوں اسناده صحيح باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه عن طلحة بن مصرف قال سألت عبدالله بن ابي اوفر رضي الله عنهم - 00:03:30

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى؟ فقال لا. فقلت كيف على الناس الوصية او امرؤا بالوصية؟ قال اوصى بكتاب الله بباب الوصية بالثلث المتفق عليه عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود نعام حجة الوداع من وجوه اشتد - 00:03:47

فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذوال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي؟ قال لا. فقلت فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير او كبير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة - 00:04:08

الناس وانك لن تنفق نفقة تتغنى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي؟ قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازدلت به درجة ورفعة. ثم لعلك ان تخلف - 00:04:28
سينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم. لكن البائس سعد بن لا يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ام مات بمكة - 00:04:46

وفي رواية للبخاري قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكانة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرا و في رواية له قال الثلث والثلث كثير. ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهه وبطني. ثم قال اللهم اشف سعدا واتنم له - [00:05:01](#)

قدرته فما زلت اجد بردہ على كبدي فيما يقال الي حتى الساعة وفي رواية اخرى فقلت يا رسول الله ادعوا الله الا يردني على عقبي وفي الوقت اللي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكانة فبكى قال ما يبكيك - [00:05:22](#)
فقال قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد ابن خوله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعد وفيها ان صدقتك من مالك صدقة. وان نفقتك على عيالك صدقة. وانما تأكل امرأتك مما - [00:05:41](#)
ذلك صدقة وفي الوقت اللي الترمذى والنمسائى فقال اوصيت؟ قلت نعم. قال بكم؟ قلت بما لي كله في سبيل الله. قال فما تركت ولدك؟ قلت هم اغنياء طيب قال اوصي بالعشر - [00:06:01](#)

فما زلت اناقصه حتى قال اوصي بالثلث هو الثلث كثير وفي المتفق عليها لابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض الناس الى الريع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير. وفي رواية لمسلم كبير او كثير - [00:06:14](#)
واخذ مسلم عن عمران ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكيين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين - [00:06:32](#)

وارق اربعة وقال له قولا شديدا. وفي رواية اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكيين. وزاد عدد الناس فغضب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال لقد هممت الا اصلي عليه الحديث - [00:06:48](#)
اخراج البخاري معلقا وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية الا الثالث. وقال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله واخراج ابو داود عن ابي زيد ان رجلا من الانصار - [00:07:03](#)

وذكر معنى حديث وذكر معنى حديث عمران الذي قبله. وقال النبي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين واخراج النمسائى - [00:07:18](#)

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سعدا يعوده فقال له سعد يا رسول الله اوصي بثلث مالي او اوصي بثلثي مالي؟ قال لا. قال فاووصي بالنصف؟ قال لا. قال فاووصي بالثلث؟ قال نعم الثالث والثلث كثير او كبير. انك - [00:07:36](#)
ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم فقراء يتکففون حديث صحيح اخرج ابن ماجة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم - [00:07:54](#)

زيادة لكم في اعمالكم حديث حسن وضعفه في الزوائد واخراج ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم اثنتان لم تكن لك واحدة منها - [00:08:10](#)

جعلت لك نصيبا من ما لك حين اخذت بكظمك لاطهرك به واذكري وصالة عبادي عليك بعد انقضاء اجلك حديث ضعيف مخرج الدارمي عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة احق بثلث ماله يضعه في اي ماله شاء - [00:08:23](#)

مرسل رجاله ثقات واخراج احمد عن عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين. فلما قدم من جعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب. فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورثك - [00:08:46](#)
دلالة افاؤوصي بما لي كله او اتصدق به؟ قال لا. قال فاووصي بثلثيه؟ قال لا. قال افاؤوصي بشطره؟ قال لا. قال افاصي بثلثه؟
قال نعم وذاك كثير قال اي رسول الله اموت بالدار التي خرجت منها مهاجرا. قال اني لارجو ان يرفعك الله فينكأبيك اقواما وينفع بك اخرين - [00:09:07](#)

يا عمرو يا عمرو ابن القاري ان ان مات سعد بعدى فيها هنا فادفنه نحو طريق المدينة وشارب بيده هكذا فساده ضعيف واخراج احمد عن ديار ابن عبيد ابن حنظلة قال سمعت حنظلة ابن ابن حذيم - [00:09:31](#)

جدي ان جده حنيفة قال لخذيم اجمع لي بني فاني اريد ان اوسي فجمعهم فقال ان اول ما اوسي ان ليتيمي هذا الذي في حجري
مئة من الابل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة - 00:09:50

فقال حذيا يا ابتي اني سمعت بنيك يقولون انما نفر بهذا عند ابينا. فادا مات رجعنا فيه قال فبيني وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال حذيا رضينا وارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام - 00:10:08

وهو رديف لخذيم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم سلموا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما رفعك يا ابا حذيم؟ قال هذا وضرب بيده على فخذ حذيم فقال - 00:10:27

قال اني خشيت ان يفجاني الكبر او الموت. فاردت ان اوسي واني قلت ان اول ما اوسي ان ليتيمي هذا الذي في حجري مئة من الابل كنا نسميها في الجاهلية المطيبة. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتىرأينا الغضب في وجهي وكان قاعدا فجثا على ركبتي وقال له - 00:10:40

لا لا الصدقة خمس. والا فعشر والا فخمس عشرة. والا فعشرون والا فخمس وعشرون والا ثلاثون والا فخمسة وثلاثون فان كثرت
فاربعون قال فودعوه ومع اليتيم عصا وهو يضرب جمله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عظمت هذه هراوة يتيم - 00:11:00
قال حنظلة فدنا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي بنين ان لي بنين ذوي لحن ودون ذلك وان ذا اصغرهم فادعوا الله له
فمسح رأسه وقال بارك الله فيك او بورك فيك. قال ديان - 00:11:24

فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالانسان الواري بوجهه او البهيمة الوارمة الضرع. فيتفل على يديه ويقول باسم الله ويضع يده على رأسه
ويقول على موضع كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحوه عليه. وقال ديان فيذهب الورم - 00:11:41

اسناده صحيح واخرج احمد عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند
وفاتكم حديث محتمل للتحسين بشواهدہ وفي الموطا الربيعة بن ابی عبد الرحمن ان رجلا في اماراة ابنا ابن عثمان اعتق رقيقا له
كلهم جميما. ولم يكن له مال غيرهم. فامر - 00:11:58

ابن عثمان بتلك الرقيقة فقسمت اثلااثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون ووقع السهم على احد الثالثة لقد الثلث الذي
وقع عليه السهم بباب تصرفات المريض. اخرج البخاري معلقا ويذكر ان شريحا وعمر ابن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن اذينة -
00:12:23

اجازوا اقرار المريض بدين. وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة. وقال ابراهيم والحكم اذا
لابرأ الوارث من الدين برى واوصى رافع بن خديج الا تكشف امرأته الفزارية عما اغلق عليه بابها. وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند
الموت كنت اعتقدتك - 00:12:46

جاز وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز واخرج الدار من عامر قال يجوز بيع المريض وشراؤه
ونكاحه ولا يكون من الثالث. اسناده حسن - 00:13:09

واخرج الدارمي عن حالة العكلي قال ما حابي به المريض في مرضه من بيع او شراء فهو في ثلاثة قيمة عدل اسناده صحيح واخرج
الدارمي عن يحيى ابن سعيد قال اعطت امرأة من اهلنا وهي حامل فسائل القاسم فقال هو من جميع المال. قال يحيى ونحن نقول اذا
00:13:23

وبها المقاض فما اعطت من الثالث اسناده صحيح واخرج الدار من الحسن في رجل قال لغلامه ان دخلت دار فلان فلامي حر. ثم
دخل وهو مريض. قال يعتق من الثالث وان دخل في - 00:13:44

صحته عتق من جميع المال. اسناده ضعيف واخرج الدارمي عن سفيان اذا اقر لوارث ولغير وارث بمئة درهم قال ارى ان ابطلهما
جميما. اسناده صحيح واخرج الدارمي عن شريح قال لا يجوز اقرار لوارث. وقال الحسن احق ما جاز عليه عند موته اول يوم من ايام
الآخرة واخر يوم من ايام الدنيا - 00:13:58

هي اسناده صحيح واخرج الدار من الحميد للطوبل. ان رجلا يكنى ابا ثابت اقر لامرأته عند موته ان لها عليه اربعمائة مع مئة درهم

من صداقها فاجازه الحسن اسناده صحيح - 00:14:23

باب الوصاية على اليتيم. اخرج البخاري عن نافع قال ما رد ابن عمر على احد وصية واخرج البخاري معلقاً وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجتمع اليه نصائحه واولياوته فينظر الذي هو خير له - 00:14:40

وكان طاووس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح. وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق ولـ على كل انسان بقدره من حصته واخرجوا بذود النساء عن ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون - 00:14:57

اموال اليتامى ظلماً الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من شرابه فجعل يفضل من طعامه يحبس له حتى يأكله او يفسد. فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فانزل الله عز وجل ويسألونك - 00:15:21
يعنى اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلقو طعامهم بطعمهم وشرابهم بشرابه حديث حسن واخرج الترمذى عن عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولـ يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة - 00:15:41

حيهم ضعيف واخرج عن ابراهيم قال الوصي امين فيما اوصى اليه به. وعنه في مال اليتيم يعمل به الوصي اذا اوصى الى الرجل اسناده الاول حسن والثاني ضعيف واخرج الدارمي عن مجهول قال امر الوصي جائز في كل شيء الا في الريع اذا باع بيعا لم يقل 00:16:03

اسناده صحيح واخرج الدارمي عن يحيى ابن ابي كثیر قال الوصي امين في كل شيء الا في العتق فان عليه ان يقيم الولاء. اسناده ضعيف واخرج الدارمي عن الحسن قال وصي اليتيم يأخذ له بالشفعة والغائب على شفعته - 00:16:25

فساده ضعيف واخرجت داري من العكرمة شيخ من اهل دمشق قال كنت عند عمر ابن عبد العزيز وعنه سليمان ابن حبيب وابو قلابة اذ دخل غلام فقال ارضنا بمكة ارضاً كذا وكذا باعكم الوصي - 00:16:44
ونحن اطفال. فالتفت الى سليمان فالتفت الى سليمان ابن حبيب فقال ما تقول قال فاضجع في القول فالتفت الى ابي قلابة فقال ما تقول؟ فقال رد على الغلام ارضه. قال اذا يهلك مالنا؟ قال انت اهلا - 00:17:00

ساكتة امام مجهول وباقى رجاله وباقى رجاله ثقات واخرج الدارمن يحيى قال اذا اتهم القاضي الوصية لم يعزله ولكن يوكل غيره معه وهو رأي الاوزاعي اسناده ضعيفة وفي الموضع القاسم بن محمد قال جاء رجل الى عبد الله ابن عباس فقال له ان لي يتيمـاـ وله ابل افأشرب من لـ ابن اـلهـ؟ فقالـهـ ابن عباس - 00:17:18

ان كنت تبغي ضالة اـبلـهـ وتهـنـأـ وتهـنـأـ جـريـاـهاـ وتـلـقـ حـوضـهاـ وـتـسـقـيـهاـ يومـ وـرـدـهاـ فـاـشـرـبـ غيرـ مـضـرـ بـنـسـلـ وـلـ نـاهـكـينـ فيـ الـحـلـ اـسـنـادـهـ
صحيح بـابـ لاـ وـصـيـةـ لـوـالـثـ اـخـرـجـ اـبـوـ دـوـدـةـ وـالـترـمـذـىـ وـابـنـ مـاجـةـ عنـ اـبـيـ اـمـامـةـ قالـ سـمـعـتـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يقولـ انـ اللهـ قدـ اـعـطـىـ كلـ ذـيـ حقـ حـقـهـ فـلـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ - 00:17:46

قال الترمذى في روایته وبعض هذه الزيادة عنده في روایة اخرى وعند ابـي داود الولد للفراش ولـ العـاـهـلـ الحـجـرـ وـحـسـابـهـ عـلـيـهـ
وـمـنـ اـدـعـىـ الىـ غـيرـ اـبـيهـ اوـ اـنـتـمـىـ الىـ غـيرـ موـالـيـهـ فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللهـ التـابـعـةـ الىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ - 00:18:13
لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها. قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنة مردودة
والدين مقضى والزعيم غارم حديث صحيح - 00:18:31

واخرج الترمذى والنمسائى وابن ماجة والدارمي عن عمر ابن خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جيرانها وهي تقصر بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفـي فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ انـ اللهـ اـعـطـىـ كلـ ذـيـ حقـ حـقـهـ وـلـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ وـالـوـلـدـ لـلـفـرـارـ - 00:18:47

ولـ العـاـهـلـ الحـجـرـ وـمـنـ اـدـعـىـ الىـ غـيرـ اـبـيهـ اوـ اـنـتـمـىـ الىـ غـيرـ موـالـيـهـ رـغـبـةـ عـنـهـمـ. فـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللهـ لاـ يـقـبـلـ اللهـ مـنـهـ صـرـفـاـ وـلـ عـدـلـاـ حـدـ يـكـونـ
صحيح واخرج ابن ماجة عن انس ابن مالك قال اني لـتـحـتـ نـاقـةـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـيـرـ عـلـيـ لـعـابـهـ فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ انـ

الله قد اعطى كل ذي حق - 00:19:05

ان حقه الا لا وصية لوارث. حديث صحيح واخرج ابو دودان ابن عباس بقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها اية الميراث حسن صحيح - 00:19:27

واخرج الدارمي عن قتادة قال اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. امر ان يوصي لوالديه واقاربه ثم نسخ بعد ذلك في سورة النساء. فجعل للوالدين نصيبا معلوما والحق لكل ذي ميراث نصيبيه منه. وليس لهم - 00:19:45

مطية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغيره اسناده صحيح واخرج الدار من العكرمة والحسن لقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها اية الميراث - 00:20:05

اسناده صحيح. اخرج الدارم عن ابي قلابة لا يجوز لوارث وصية اسناده صحيح باب الصدقة في الحياة افضل من الوصية اخرج ابن ماجة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نبئني باحق الناس مني بحسن الصحبة. فقال نعم ابي - 00:20:23

الفكرة تبدأ ان امك قال ثم من؟ قالت ثم امك قال ثم من؟ قال ثم امك قال نبئني يا رسول الله عن مالي كيف اتصدق فيه؟ قال نعم والله لتلبن. ان تصدق وانت صحيح شحيح. تأمل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل - 00:20:45

حتى اذا بلغت نفسك ها هنا قلت ما لي لفلان ومال لفلان وهو لهم وان كرهت حدثت صحيح واخرج ابن جحاش القرشي قال بذق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابية وقال يقول الله عز وجل انا تعجزني ابن ادم وقد خلقتك - 00:21:04

فمن مثل هذه فاذا بلغت نفسك هذه وشار الى حلقه قلت اتصدق وان اوان الصدقة وفي رواية لاحمد قال الله ابن ادم انا تعجزني وقد خلقتك من مثل هذه؟ حتى اذا سوتكم وعدلتكم مشيت بين بردين وللارض - 00:21:27

انت وئيد فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت اتصدق وانا اوان الصدقة حدثت حسن واخرج الثالثة ودان عن ابي حبيبة الطائي قال اوصي الي اخي بطائفة من ماله فلقيت ابا الدرداء فقلت ان اخي اوصي الي بطائفة من ماله فاين ترى لي وضعه؟ في الفقراء او المساكين او المجاهدين في سبيل الله - 00:21:46

قال اما اما اما فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يعتقد عند الموت كمثل الذي يهدى اذا شبع ورفض النساء والدارم مثل الذي يعتقد او يتصدق - 00:22:13

ضعيف وقال الترمذى حسن صحيح واخرج ابو داود عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمئة درهم عند موته - 00:22:30

حديث ضعيف واخرج الدارمي عن قيس قال كان يقال ان الرجل ليحرم بركة ما له في حياته. فاذا كان عند الموت تزود بفجره. تزود بفجأة فاذا كان عند الموت تزود بفجرة - 00:22:43

اووصى بوصية. مم. مخالفة لفجور مم مفروض انه يتصدق وهو حي وهو اسناده صحيح واخرج الدارمي عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال عبدالله شف معلق قال ايش من كثرة العطاء - 00:23:02

وخرج الدائم عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال عبد الله المريان المريان الامساك في الحياة والتبذير عند الموت قال الدارمي يقال مر في الحياة ومر عند الموت اسناده صحيح - 00:23:30

باب باب الحديث في الوصية. اخرج بودود والترمذى وابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتتجبه لهما النار. قال وقرأ ابوهم - 00:23:56

طيرة منها هنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم. لفظ لفظ ابن ماجة ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة. فاذا اوصى حافة في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار. وان الرجل ليعمل - 00:24:13

بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة. قال ابو هريرة واقراؤا ان شئتم تلك حدود الله الى

قوله عذاب مهين حي ضعيف وقال الترمذى حسن صحيح غريب - 00:24:33

وقد ابن ماجة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فر من ميراث والده قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة. حديث ضعيف واخرج ابن ماجة عن معاوية ابن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوoshi وكانت وصيته على كتاب الله كانت - 00:24:49

تارة لما ترك من زكاته في حياته حديث ضعيف بباب الرجوع عن الوصية. اخرج الدارمي من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملائكة الوصية اخرها - 00:25:09

يسندهم منقطع. واخرج الدارمي عن الشعب قال يغير صاحب الوصية منها ما شاء غير العناقة اسناده صحيح واخرج الدارمي من العمر ابن دينار ان اباه اعتق رقيقا له في مرضه ثم بدا له ان يردهم ويعتق غيرهم. قال فخاصموني الى - 00:25:25
عبدالملك بن مروان فاجاز عتق الاخرين وافضل عتق الاولين وضعي وخرج الدارمي عن الزهري في الرجل يوصي بوصية ثم يوصي باخري قال هما جائزتان في ماله. اسناده صحيح بباب ان ترك خيرا. رجل داري مع القتادة بقوله ان ترك خيرا الوصية قال الخير المال. كان يقال الفا فما فوق ذلك - 00:25:43

اسناده صحيح واخرج الدارمي عن هشام عن ابيه ان عليا دخل على مريض ذكروا له الوصية فقال علي قال الله ان ترك خيرا ولا اراه ترك خيرا هلا حماد فحفظت انه ترك اكثرا من سبعمائة - 00:26:12

وفي رواية قال اوصي فقال لا لم تدع مالا تدع ما لك لولدك اسناده صحيح بباب الشهادة على الوصية اخرج الدارمي عن الحسن قال لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليه. ولا تشهد على من لا تعرف اسناده صحيح - 00:26:27
باب الوصية باقل من الثالث اخرج الدارمي عن علاء ابن زياد ان اباه زياد ابن مطر اوصى فقال وصيتي ما اتفق عليه فقهاء اهل البصرة فسألته فاتفقوا على الخامس ده هو صحيح - 00:26:45

واخرج الدارمي عن علاء ابن زياد ان رجلا سأله عمر بن الخطاب فقال ان وارثي كاللة فاوoshi بالنصف؟ قال لا. قال فالثالث؟ قال لا. قال فالرابع؟ قال لا. قال فالخامس؟ قال لا. حتى صار الى العشر. فقال اوصي بالعشر - 00:27:00

منقطع ورجاله ثقات واخرج الدارمي من عامر قال انما كانوا يوصون بالخمس والربع وكان الثالث منتهي الجامح اسناده صحيح واخرج الدارمي عن بكر بن عبدالله المزنى قال اوصيت الى حميد بن عبد الرحمن فقال اما كنت لاقيل وصية رجل له ولد يوصي بالثالث - 00:27:16

اسناده صحيح. اخرج الدارمي من عين شريح قال الثالث جهد وهو جائز. اسناده صحيح. واخرج الدارمي عن ابراهيم قال كان السادس احب اليه من الثالث اسناده صحيح بباب من اوصى باكثر من الثالث. اخرج الدارمي عن ابراهيم النخعي في رجل اوصى في رجل اوصى والورثة شهود مقرنون. فقال - 00:27:37

لا يجوز. قال الدالمي يعني اذا انكروا بعد اسناده صحيح واخرج الدارمي عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الاوليات يجيذون الوصية. فإذا مات لم يجيذوا قال لا يجوز. اسناده صحيح - 00:28:00

ياشيخ علاقتها بالباب وصية الوصاياها او صار باكثر من الثالث هذه لا تجوز ولا ولا تمضي الا اذا اجازها لورا متى تعتبر اجازة في الورى؟ هل هي قبل - 00:28:19

الموت الموت او بعده بس في الاثار ما جاها ذكر غير مفهوم مم لذا لو اللي هو وصلت له. قلت له اسمع الاوليات ما تحبون اخرج الدارمي عن شريح فالرجل يوصي باكثر من ثلثه قال ان اجازته الورثة اجزناه وان قالت الورثة اجزناه فهم بالخيار اذا نفزوا ايديهم - 00:28:41

هم من القبر اسناده صحيح واخرج الدارمي عن القاسم ان رجلا استأذن ورثته ان يوصي باكثر من الثالث فاذنوا له ثم رجعوا فيه بعد ما مات فسأل عبد الله عن ذلك فقال هذا التكره لا يجوز - 00:29:08

يستهدفه ضعيف واخرج الدارمي من الحسن في الرجل يوصي باكثر من الثالث رضي الورثة قال هو جائز اسناده صحيح. واخرج الدار

من الحسن في رجل اوصى لرجل بنصف ماله والآخر بثلث ماله. قال يضربان بذلك في الثالث هذا بالنصف - 00:29:27

وهذا بالثالث اسناده صحيح باب الكفن من جميع المال. اخرج الداري عن ابراهيم قال الكفن من جميع المال وفي رواية قال يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية. الاول الصحيح والثانى ضعيف - 00:29:44

واخرج الدارمي الحسن في رجل مات وترك قيمة الفي درهم. وعليه مثلها واكثر. قال يكفن منها ولا يعطى دينه وفي رواية قال الكفن من من وسط المال يكفن على قدر ما كان يلبس في حياته ثم يخرج الدين ثم الثالث اسناده الاول صحيح والثانى - 00:30:00

طيب اخرج الدارمي عن الشعب في المرأة تموت قال تكفن من مالها ليس على الزوج شيء اسناده صحيح واخرج الدار من العطاء قال الحنوط والكفاف من رأس المال. اسناده ضعيف - 00:30:19

باب اوصى الى رجل وهو غائب الجدار مع الحسن انه كان يقول اذا اوصى الرجل الى الرجل وهو غائب فليقبل وصيته وان كان حاضرا فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء ترك - 00:30:34

وفي رواية قال يختار ان يقبل وبه قال محمد. وفي رواية قال فاذا قبل لم يكن له ان يرده. وفي رواية قال اذا اوصى الرجل الى الرجل فعرضت عليه الوصية وكان غائبا فقبل لم يكن له ان يرجع. اسنادها صحيحة - 00:30:47

واخرج الدار مع ابراهيم قال اذا اوصى الرجل لانسان وهو غائب وكان ميتا وهو لا يدرى فهي راجعة اسناده صحيح باب اذا مات الموصى له قبل الموصى اخرج الدارمي عن مكتحول في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله فيما وصى له قبل الموصى. قال هي جائزة لورثة الموصى له قبل ان - 00:31:02

خرج بها من اهله قال هي الى اولياء المتوفى الموصى قال هي الى اولياء المتوفى الموصى ينفذونها في سبيل الله اسناده ضعيف. واخرج الدارمي عن الحسن في الرجل يوصي للرجل بالوصية فيما وصى له قبل الموصى. قال هي جائزة لورثة الموصى له - 00:31:25

اسناده ضعيف واخرج الدارمي عن ابي اسحاق السبئي قال حدثت ان عليا كان يجيزها مثل قول الحسن. اسناده ضعيف باب من اوصى في سبيل الله. اخرج الدارمي عن نافع ان رجلا جاء الى ابن عمر فقال ان رجلا اوصى الي وجعل ناقة في سبيل الله. وليس هذا - 00:31:51

وليس هذا زمانا وليس هذا زمان يخرج الى الغزو فيحمل عليها في الزمان ده ماله الرفض التنوين وليس هذا زمان يخرج الى الغزو فاحمل عليها في الحج فقال ابن عمر الحج والعمرة في سبيل الله - 00:32:13

اسناده صحيح وخرج الدار بن عبدالله بن عمر ان رجلا اوصى بماله في سبيل الله فسأل الوصي عن ذلك عمرا فقال اعطاه عمال الله قالوا ومن عمال الله؟ قال حاج بيت الله - 00:32:43

اسناده ضعيف باب في وصية الصبي اخرج الدارمي عن عمر بن عبدالعزيز انه اجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة اسناده حسن واخرج عن الدارمي عن ابي اسحاق قال اوصى غلام من الحي يقال له عباس ابن مرثد - 00:32:57

ابن سبع سنين لظير له يهودية من اهل الحيرة باربعين درهما. فقال شريح اذا اصاب الغلام في وصيته جاست وانما اوصاني ذي حق اسناده صحيح واخرج الدارمي عن شريح انه اجاز وصية عباس ابن اسماعيل ابن مرثد بضرره من اهل الحيرة وعباس صبي - 00:33:12

وعنه اذا اتقى الصبي الرقيقة جازت وصيته وعنه ان غلاما يقال له مرثد اوصى لذئر له من اهل الحيرة باربعين درهما فاجازه شريح وقال من اصاب الحق اجزناه فسانده وصححة - 00:33:33

وخرج الدارمي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان غلاما بالمدينة حضره الموت وورثته بالشام وانهم ذكروا لعمر انه يموت فسألوه ان يوصي اعماره عمر ان يوصي فاووصى بيتر يقال لها بيتر جشم. وان اهلها باعوها بثلاثين الفا. وذكر ابو بكر ان الغلام كان - 00:33:49

ذكر ابو بكر ان الغلام كان ابن عشر سنين او ثنتي عشرة. وفي رواية ان اسم الغلام سليم الغساني. وانه لم يحترم منقطع رجاله ثقات

واخرج الدارمي عن ابراهيم قال يجوز وصية الصبي في ماله في الثالث فما دونه وإنما يمنعه وليه ذلك في الصحة رهبة الفاقة عليه -

00:34:09

ما عند الموت فليس له ان يمنعه اسناده صحيح واخرج الدارمي عن عبد الله بن عتبة انه اوتى في جارية او صفت فجعلوا يصغرونها فقال من اصاب الحق اجزناه اسناده صحيح. واخرج - 00:34:32

عن ابن عباس قال لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته ولا شراؤه ولا بيعه ولا شيء اسناده ضعيف واخرج الدارمي عن الزهري انه كان يقول وصيته ليست بجائزه الا ما ليس بذري بال يعني الغلام قبل ان يحترم اسناده صحيح - 00:34:46
واخرج الدارمي عن الحسن قال لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتقته حتى يحتمل اثناء ده كله صحيح اخرج الدارمي عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري قال لا يجوز طلاق ولا وصية الا في عقل الا النشوان. يعني السكران فانه يجوز طلاقه - 00:35:04

يضرب ظهره يستهدف صحيح باب الوصية بالاجزاء. اخرج الدارمي الحسن الرجل يوصي لبني فلان. قال غنيهم وفقيرهم وذكراهم وانثاهم سواء اسناده صحيح واخرج الدارمي عن يسار اتي اتي شريحا فسأله عن رجل اوصى بسهم من ماله - 00:35:24
قال تحسب الفريضة فما بلغ سهامها اعطي الموصى له سهماً كاحدها اسناده جيد واخرج الدارمي عن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل بالثالث والرابع في العين والدين واذا اوصى بخمسين او ستين الى المئة - 00:35:46

في العين حتى يبلغ الثالث. اسناده صحيح وخرج الدارمي عن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل لآخر بمثل نصيب ابنته فلا يتم له مثل نصيبه حتى ينقص منه. اسناده صحيح واخرج الدارمي عن الشعب في رجل كان له ثلاثة بنين فاوصى لرجل مثل نصيب احدهم لو كانوا اربعة. قال الشعبي يعطى الخامس - 00:36:01

اسناده صحيح واخلف الدارمي عن عامر في رجل ترك ابني اوصى بمثل نصيب احدهم لو كانوا ثلاثة. قال اوصى بالرابع اسناده صحيح واخرجت دائمًا ابراهيم في رجل اوصى بمثل نصيب بعض الورثة قال يجوز وان كان اقل من الثالث - 00:36:26
اسناده صحيح. واخرج الدارمي عن الشعب في رجل اوصى في غلة عبده بدرهم وغلته ستة. قال له سدسه اسناده صحيح. واخرج الدان من الحسن وسعيد ابن المسيب لرجل قال سيفي لفلان فان مات او - 00:36:44

فان مات فلان فلفلان فان مات فلان ومرجعه الي. قالا هو للاول وقال حميد بن عبد الرحمن يمضي كما قال يستهدفه صحيح واخرج الدار من عروة ليمضي وخذ الدارما العروة في الرجل يعطي الرجل العطاء فيقول هو لك فاذا مت فلفلان فاذا مات فلان فلفلان. واذا مات فلان فمرجعه الي قال - 00:37:00

يمضي كما قال ولو كانوا مائة اسناده صحيح. اخرج الدائم عن سالم بن عبدالله في الرجل يوصي في غير قرابته قال هي حيث جعلها. قيل ان الحسن يقول يرد على الاقربين فانكر ذلك وقال قولوا شديدا. اسناده صحيح - 00:37:30
واخرج الدار من الحسن قال اذا اوصى الرجل في قرابته فهو لاقربهم ببطن الذكر والانثى فيه سواء اسناده ضعيف بباب الوصية بالعتق او التدبير. اخرجه ابو داود والنسائي والدارمي عن الشريد ابن سويد الثقفي - 00:37:50

قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي او صفت ان تعتق عنها رقبة وان عندي جارية نوبية افيدي عنى ان اعتقها عنها قال ائتنى بها فاتيتها بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك؟ قالت الله. قال من انا؟ قالت انت رسول الله. قال فاعتقها فانها مؤمنة - 00:38:07

وعند ابي داود ان امه او صفتة ان ان يعتق عنها رقبة مؤمنة حسن صحيح واخرج الدارمي عن ابن عمر قال المدبر من الثالث وبه قال ابراهيم والحسن الذي قال اه المعتقة عن دبر وولدها من الثالث - 00:38:29

اخراج الدارمي عن سعيد ابن جبير وابراهيم المعتق عن دبر من جميع المال اسناده صحيح اخرج الدارمي عن الشاب في رجل اعتق غلامه عند الموت وليس له غيره وعليه دين قال يسأل الغراماء في ثمنه - 00:38:49

اسناده صحيح واخرج الدارمي عن الحسن ان رجلا اشتري عبدا بسبعين مئة درهم فاعتقه ولم يقضى ثمن العبد ولم يترك شيئاً فقال

علي يسعى العبد في ثمنه اسناده صحيح واخذ الدارمي عن يحيى ابن ابي اسحاق قال سأله القاسم ابن عبد الرحمن ومعاوية ابن قرة عن رجل قال في وصيته كل مملوك لي حر - 00:39:03

وله مملوك ابقي. فقال هو حر. وقال الحسن واياس وبكر بن عبدالله ليس بحر اسناده صحيح واخشى الدارمي عن الحسن ان عمر بن الخطاب اوصى لامهات اولاده باربعة الاف لكل امرأة منها - 00:39:26

منقطع رجاله ثقات واخرجت دارم عن الشعب لرجل قال احد غلامي حر ثم مات ولم يبين قال الورثة بمنزلته يعتقدون ايهم احب اسناده حسن واخرج الدار من الحسن ان رجلا قال في مرضه لفلان كذا ولفلان كذا وعبيدي فلان حر ولم يقل ان حدث بي حدث فبرا قاله - 00:39:42

ومملوك اسناده صحيح واخرج الدارمي عن الحسن في الرجل يوصي باشياء ومنها العتق اي يجاوز الثالث. قال يبدأ بالعتق وابراهيم مثله اسنادها صريح ان واخرج الدارمي عن ابيوب عن محمد قال بالحصص - 00:40:07

وعن عمرو بن دينار مثله اسنادها صحيحان واخرج الدار من العطاء قال من اوصى او اعتقد فكان في وصيته عون دخل العول على اهل العناقة واهل الوصية. قال عطاء ان اهل المدينة غلب - 00:40:23

يبداون بالعنقاقة قبل اسناده صحيح باب مسائلة متنوعة في الوصية اخرج الدارمي عن مكحول قال اذا كان الورثة محاويج فلا ارى بأسا ان يرد ان يرد عليهم من الثالث قال يحيى فذكرت ذلك بالاواعي فاعجبه - 00:40:36

اسناده ضعيف واخرج الدار من الحسن وابراهيم قال اذا شهد شاهدان من الورثة جاز على جميعهم واذا شهد واحد ففي نصيبه بحصته اسناده صحيح واخرج الدارمي عن الشعب قال اذا شهد رجل من الورثة في نصيبه بحصبه ثم قال بعد ذلك في جميع حصته اسناده صحيح - 00:40:56

واخرج الدارمي عن مكحول قال اذا تصدق الرجل على بعظ ورثته وهو صحيح باكثر من نصف رد الى الثالث واذا اعطى النصف جاز له ذلك. قال سعيد وكان قضاة اهل دمشق يقومون بذلك - 00:41:18

اسناده صحيح اخرج الدار من الحسن اذا اوصى لعبدة ثلث ماله ربى ماله خمس ماله فهو من ماله دخلته عناقة اسناده صحيح واخرج الدارمي عن الحسن سئل عن رجل اوصى وله اخ موسى اوصي له؟ قال نعم. وان كان رب عشرين الف - 00:41:32
وان كان رب عشرين الفا ثم قال وان كان رب مائة وان كان رب مائة الف فان غناه لا يمنعه الحق اسناده صحيح واخرج الدارمي عن ابن عمر ان عمر اوصى الى حفصة ام المؤمنين اسناده حسن - 00:41:59

واخرج الدارمي عن ابن عمر ان صفية اوصت بنسيب لها يهودي بباب نماذج من الوصايا. خرج الدارمي عن محمد ابن سيرين انه اوصى ذكر ما اوصى به او هذا ذكر ما اوصى به محمد بن ابي عمرة - 00:42:16

من بنيه واهل بيته ان يتقووا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله رسوله ان كنتم مؤمنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين. فلا تموتن الا وانت مسلمون. واوصاهم الا يرغبو - 00:42:32

ان يكونوا موالى الانصار واخوانهم في الدين. وان العفة والصدق خير وابقى من الزنا والكذب ان حدث به حدث في مرضي هذا ان حدث به حدث في مرضي هذا قبل ان اغير وصيتي هذه ثم ذكر حاجته - 00:42:50

اسناده صحيح اخرج الدارمي عن ابن سيرين عن انس قال هكذا كانوا يوصون هذا ما اوصى به فلان ابن فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها - 00:43:06

وان الله يبعث من في القبور واؤوصى من ترك بعده من اهله ان يتقووا الله ويصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله رسوله ان كانوا مؤمنين اعطاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانت مسلمون - 00:43:23
واوصى ان حدث به حدث من وقع هذا ان حاجته كذا وكذا اسناده حسن واخرج الدارمي عن مكحول حين اوصى قال نشهد قال نشهد هذا فاشهد به نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ويؤمن بالله ويکفر بالطاغوت على ذلك يحيى ان شاء - 00:43:41

يا الله ويلموت ويبعث وياوصى فيما رزقه الله فيما ترك ان حدث به حدث وهو كذا وكذا ان لم يغير شيئاً مما في هذه الوصية. وعنـه

قال هذه وصية ابي الدرداء - 00:44:09

اثر حسن واخرج الدارم عن ابي حيان التيمي عن ابيه قال كتب الربيع بن خثيم وصيته. بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به الربيع ابن خثيم اشهد واهشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا. وجازيا لعباده الصالحين ومثيبا لاني رضيت بالله ربا وبالاسلام -

00:44:23

ديننا وبمحمد نبـيا وانـي امر نفسي ومن اطاعـني ان نعبد الله في العابـدين ونـحمدـه في الحـامـدين وان نـنـصـحـ لـجـمـاعـةـ المـسـلـمـينـ مـيـنـ اـسـنـادـهـ صـحـيـحـ وـاـخـرـ اـحـمـدـ الـحـكـيـمـ بـنـ قـيـسـ بـنـ عـاصـمـ عـنـ اـبـيـهـ اـوـصـيـهـ اـنـهـ اـوـصـيـهـ وـلـدـهـ عـنـدـ مـوـتـهـ قـالـ اـتـقـواـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـسـوـدـوـاـ اـكـبـارـكـ فـانـ الـقـوـمـ اـذـاـ سـوـدـوـاـ - 00:44:45

واكبـرـهـ خـلـفـواـ اـبـاـهـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ.ـ وـاـذـ مـتـ فـلـاـ تـنـوـحـواـ عـلـىـ فـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـنـجـ عـلـيـهـ اـسـنـادـهـ مـحـتـمـلـ للـتـحـسـيـنـ بـابـ الـوقـفـ اـخـرـ سـوـتـهـ يـعـنـيـ جـعـلـهـ سـيـءـ - 00:45:08

اقول له بـابـ الـوقـفـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ لـابـنـ الـخـطـابـ اـصـابـ اـرـضـاـ بـخـيـرـ فـاتـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـأـمـرـهـ فـيـهـاـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - 00:45:24

اني اصبت ارضـاـ بـخـيـرـ لمـ اـصـبـ مـاـ لـمـ اـصـبـ اـنـفـسـ عـنـديـ فـمـاـ تـأـمـرـ بـهـ؟ـ قـالـ اـنـ شـئـتـ حـبـسـتـ اـصـلـهاـ وـتـصـدـقـ بـهـاـ عـمـرـ اـنـهـ لاـ وـبـاعـوـاـ وـلـاـ يـوـهـبـ وـلـاـ يـرـىـ وـتـصـدـقـ بـهـاـ فـيـ الـفـقـرـاءـ وـفـيـ الـقـرـبـيـ وـفـيـ الرـقـابـ وـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـابـنـ السـبـيلـ وـالـضـيـفـ - 00:45:36
لاـ جـنـاحـ عـلـىـ مـنـ وـلـيـهـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـطـعـمـ غـيرـ مـتـمـمـوـلـ.ـ قـالـ فـحـدـثـتـ بـهـ اـبـنـ سـيـرـيـنـ فـقـالـ غـيرـ مـتـأـهـلـ مـاـلـاـ وـفـيـ روـاـيـةـ للـبـخـارـيـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـصـدـقـ باـصـلـهـ لـاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـوـهـبـ وـلـاـ يـرـثـ وـلـكـ يـنـفـقـ ثـمـرـهـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـهـ لـيـسـ عـلـىـ الـوـلـيـ جـنـاحـ - 00:45:53

انـ يـأـكـلـ وـيـؤـكـلـ صـدـيقـاـ غـيرـ مـتـأـهـلـ مـاـلـاـ.ـ فـكـانـ اـبـنـ عـمـرـ هـوـ يـلـيـ صـدـقـةـ عـمـرـ يـهـدـيـ لـنـاسـ مـنـ اـهـلـ مـكـةـ كـانـ يـنـزـلـ عـلـيـهـمـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـلـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ مـهـنـةـ سـهـمـ التـيـ بـخـيـرـةـ لـمـ اـصـبـ مـاـلـاـ قـطـ اـعـجـبـ لـيـ مـنـهـ.ـ وـقـدـ اـرـدـتـ - 00:46:13

انـ اـتـصـدـقـ بـهـاـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـبـسـ اـصـلـهاـ وـسـبـلـ ثـمـرـهـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـلـنـسـائـيـ اـنـيـ اـصـبـتـ مـاـلـاـ لـمـ اـصـبـ مـثـلـهـ قـطـ.ـ قـالـ كـانـ لـيـ مـئـةـ رـأـسـ فـاـشـتـرـيـتـ بـهـاـ مـئـةـ سـهـمـ مـنـ خـيـرـةـ مـنـ اـهـلـهـ - 00:46:36

وانـيـ قـدـ اـرـدـتـ اـنـ اـتـقـرـبـ بـهـاـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـحـدـيـثـ.ـ وـلـهـ اـنـ الـاـرـضـ بـثـمـغـ وـهـلـ الـبـخـارـيـ مـعـلـقاـ وـقـالـ الزـهـرـيـ فـيـمـنـ جـعـلـ الـفـ دـيـنـارـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـدـفـعـهـاـ عـلـىـ غـلـامـ لـهـ تـاجـرـ يـتـجـرـ بـهـ - 00:46:52

وـجـعـلـ رـبـحـهـ صـدـقـةـ لـلـمـساـكـينـ وـالـاقـرـيـنـ.ـ هـلـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـ رـبـحـ ذـلـكـ الـاـلـفـ شـيـئـاـ وـانـ لـمـ يـكـنـ جـعـلـ رـبـحـهـ صـدـقـةـ فـيـ الـمـساـكـينـ قـالـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ وـقـتـ الـبـخـارـيـ مـعـلـقاـ وـاـوـقـفـ اـنـسـ دـارـاـ فـكـانـ اـذـاـ قـدـمـهـاـ نـزـلـهـ.ـ وـتـصـدـقـ الـزـبـيرـ بـدـورـهـ وـقـالـ لـلـمـرـدـوـدـةـ مـنـ بـنـاهـ اـنـ تـسـكـنـ غـيرـ - 00:47:08

مـضـرـهـ وـلـاـ مـضـرـ بـهـاـ وـلـاـ مـضـرـ بـهـاـ فـانـ اـشـتـفـلـتـ بـزـوـجـ فـلـيـسـ لـهـ حـقـ وـجـعـلـ اـبـنـ عـمـرـ نـصـيـبـهـ مـنـ دـارـ عـمـرـ سـكـنـىـ لـذـوـيـ الـحـاجـةـ مـنـ الـعـبـدـ اللـهـ وـاـخـرـ اـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ يـحـيـيـ اـبـنـ سـعـيـدـ عـنـ صـدـقـ - 00:47:32

صـدـقـةـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ نـسـخـهـاـ لـيـ عـبـدـ الـحـمـيدـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ بـسـمـ اللـهـ الـرـحـمـنـ الـرـحـيمـ هـذـاـ مـاـ كـتـبـ عـبـدـ اللـهـ عـمـرـ فـيـ ثـمـغـ فـقـصـ مـنـ خـبـرـهـ نـحـوـ حـدـيـثـ نـافـعـ قـالـ غـيرـ مـتـأـهـلـ مـاـلـاـ - 00:47:49

كـماـ عـفـاـعـهـ مـنـ ثـمـلـهـ فـهـوـ لـلـسـائـلـ وـالـمـحـرـومـ.ـ قـالـ وـسـاقـ الـقـصـةـ قـالـ وـانـ شـاءـ وـلـيـ قـالـ وـانـ شـاءـ وـلـيـ ثـمـغـ اـشـتـرـىـ مـنـ ثـمـرـهـ رـقـيـقاـ عـمـلـهـ وـكـتـبـ مـعـيـقـيـبـ وـشـهـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـارـقـمـ بـسـمـ اللـهـ الـرـحـمـنـ الـرـحـيمـ - 00:48:07

هـذـاـ مـاـ اـوـصـيـ بـهـ عـبـدـ اللـهـ عـمـرـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ.ـ اـنـ حـدـثـ بـهـ اـنـ ثـمـغاـ وـصـرـمـةـ اـبـنـ الـاـكـوـعـ وـالـعـبـدـ الـذـيـ فـيـهـ وـالـمـئـةـ سـهـمـ يـأـتـيـ بـخـيـرـ وـرـقـيـقـهـ الـذـيـ فـيـهـ وـالـمـئـةـ الـذـيـ اـطـعـمـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـوـادـيـ - 00:48:23

تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من اهلها الا بياع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه - [00:48:39](#)

حديث صحيح وخرج للدارم عن الزبير انه جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضار بها فان هي استغنت بزوجها فلاحق لها - [00:48:54](#)

اسناده صحيح بارك الله فيكم وفقك الله الى الخير ستر الله عليك وسامني الله واياك طاعته هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:49:11](#)